شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة
Jordan Express Tourist Transport Co.Ltd

الرقم :
التاريخ : ٢٠٠٧/٤/١١

G.A - JETT - 12-4-2007

السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين

J.S.C.

تحية واحتراما وبعد ،،،

أرجو أن أعلمكم بأن مجلس إدارة هذه الشركة قد قرر الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية واجتماع الهيئة العامة العادية الرابع عشر و اللذان سيعقدان بتمام الساعة الواحدة والثانية على التوالي من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ في قاعة زارة بفندق الأردن ٠

أرجو اخذ العلم بذلك لطفا ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد صقر

رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٢ نيسان ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٢٥٥٢
رقم الملف
الجهة المختصة

عمان ص ب :٩٠٩٨ رمز بريدي ١١١٩١ الاردن هاتف: ٥٦٦٤١٤٦/٧ فاكس:٥٦٠٥٠٠٥ العقبه :٠٣٢٠١٥٢٢٢ المحطه: ٤٨٨٦٦٣٩/٤٨٨٦٦٧٢
Amman:P.O.Box:9098 Amman11191 Jordan Tel 5664146/7 Fax 5605005 Aqaba 032015222 Station 4886639/4886672
Email:jettjo2003@yahoo.com

جدول أعمال الهيئة العامة العادية الرابع عشر

١ . قراءة وقائع الأجتماع السابق للهيئة العامة

٢ . قراءة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وخطتها لعام ٢٠٠٧ والمصادقة عليهما

٣ . قراءة تقرير مدققي الحسابات حول الميزانية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

٤ . مناقشة حسابات الشركة والميزانية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ والمصادقة عليها والموافقة على أقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ ١٢٠ فلس للسهم الواحد أي بنسبة ١٢% من القيمة الإسمية للسهم البالغة دينار أردني واحد .

٥ . إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

٦ . أنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة للدورة القادمة .

٧ . أنتخاب مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم .

٨ . أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة أدراجها على جدول الأعمال وفقاً للقانون .

جـــدول أعمـــال الهيئـــة الـــعـــامة غير الـــعـــادية

١ . أخذ موافقة الهيئة العامة غير العادية على تعديل عقد التأسيس والنظام الـــداخلي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، ومن ضمن هذه التعديلات مايلي :-

أ – مجلس الإدارة : تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح سبعة أعضاء بدلاً مـــن تسعة أعضاء وتعديل طريقة أنتخابهم ليصبح أنتخاب المجلس بالكامل من قبـــل الهيئـــة العامة .

ب – تعديل الحد الأدنى لمن يجوز أنتخابه عضواً في مجلس الإدارة أن يكـــون مالكـــاً بصفته الشخصية (١٠٠٠٠) سهم عل الأقل من أسهم الشركة أو أن يكون ممـــثلاً لهيئة أو شخص معنوي مالك لهذا العدد من أسهم الشركة .

	المادة (٥٧) :- إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان مسجل لدى الشركة لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه المعروف لديها ونشره في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة تصدر في مدينة مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار ٠	مادة مستحدثة ٠
٦٨. يجوز للشركة إن تبلغ الإعلان أو الإخطار إلى الذين يصبحون ذوي حق بسبب وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرساله بالبريد بكتاب مسجل مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو منفذي وصيته أو القيمين على المفلس أو أية صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقا كهذا بالاسم أو تبليغ الإعلان أو الإخطار بأية طريقة يجوز إن يبلغ فيها ما لم يتوفى المساهم أو يفلس ٠	**المادة (٥٨) :-** يجوز للشركة إن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد العادي بكتاب في غلاف مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي زودوا الشركة به أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز إن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطي أصحاب الحقوق الشركة بعنوان التبليغ ٠	إيضاح النص ٠
٦٩. شروط عامة :- يلغى النظام الداخلي لشركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة وتعديلاته ويحل هذا النظام محلة اعتبارا من تسجيله لدى الجهات الحكومية المختصة على إن يعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجب النظام القديم وتعديلاته صحيحة كما لو تمت بموجب أحكام هذا النظام ٠ ٧٠. يطبق قانون الشركات فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام ٠	**المادة (٥٩) :-** أ- تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ٠ ب- تطبق الأحكام الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام ٠ **المادة (٦٠) :-** يلغى النظام الداخلي لشركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة وتعديلاته ويحل هذا النظام محله اعتبارا من تسجيله لدى الجهات الحكومية المختصة على إن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجب النظام القديم وتعديلاته صحيحة كما لو تمت بموجب أحكام هذا النظام ٠	يلغى البندان (٧٠/٦٩) من النظام القديم ويحل محلها المادتان (٦٠/٥٩) من النظام الجديد لإيضاح النصوص٠

	المادة (٥٣) :- تحل الشركة في الأحوال التالية : أ- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها . ب- بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بحضور ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وبأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع . ج- في جميع الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون الساري المفعول .	مادة مستحدثة.
	المادة (٥٤) :- يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون الساري المفعول .	مادة مستحدثة.
٦٦. الإعلانات والإخطارات :- ترسل الشركة الإعلانات أو الإخطارات للمساهم إما بتسليمه إياها بالذات أو بإرسالها بالبريد إلى عنوانه المسجل لدى الشركة كما هو مدون في سجلاتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان في البريد العادي أو المسجل فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر بأنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن إن يوزع فيه حسب سير البريد الاعتيادي ما لم يثبت خلاف ذلك .	**المادة (٥٥) :-** ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم إما بتسليمها إليه بالذات أو بإرسالها بالبريد العادي إلى عنوانه الذي قدمه إلى الشركة وسجل لديها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار بالبريد فيعتبر بان التبليغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو لإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن إن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .	إيضاح النص.
٦٧. للشركة إن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يملكون سهما بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجل الشركة عن ذلك السهم أو حسبما تراه الشركة مناسبا .	**المادة (٥٦) :-** يجوز للشركة إن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي حدده المالكين للسهم و / أو الذي يحدده مجلس الإدارة .	إيضاح النص .

	ح- يمنح هذه الصلاحيات أو قسما منها لأي مدير أو موظف أو محام أو مستشار قانوني ٠ ط- يضع من حين لآخر أنظمة داخلية لتنظيم سير أعمال الشركة وموظفيها وله حق تعديلها وإبدالها وإلغائها ٠	
	المادة (٥٠) :- يجوز للمدير العام في أي وقت إن يعين أي شخص وكيلا عن الشركة بموجب وكالة تحمل خاتم الشركة، وذلك للغايات وبالسلطات والصلاحيات والحقوق التي لا تزيد على ما يمارسه هو بمقتضى هذه الأنظمة للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة ٠	مادة مستحدثة ٠
	المادة (٥١) :- يحدد مجلس الإدارة جواز ومدى اطلاع المساهمين أو غيرهم من ذوي العلاقة على حسابات وسجلات الشركة في حدود ما تسمح به القوانين ذات العلاقة وذلك تحت إشراف المدير العام أو من ينتدبه ولا يحق لأي مساهم إن يطلع على اي حساب أو سجل أو أي مستند للشركة في غير الأحوال التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة وأذن بها مجلس الإدارة أو سمح بها قرار صادر عن الشركة في اجتماع غير عادي ٠	مادة مستحدثة ٠
	المادة (٥٢) :- يجوز لمجلس الإدارة إيقاف أي مدقق حسابات عن ممارسة أعماله إذا ثبت انه أفشى أسرار الشركة أو نقل إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بعمله ويتوجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الهيئة العامة غير العادية خلال عشرة أيام للنظر في أمره وإقرار ما تراه مناسبا ٠	مادة مستحدثة ٠

٦٥. يعين فاحصو الحسابات في الاجتماع العام السنوي وتنظيم صلاحياته وواجباته وفقا لأحكام قانون الشركات ٠	**المادة (٤٨) :-** تنتخب الهيئة العامة للشركة من بين المحاسبين القانونين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة لتدقيق حسابات الشركة وتحدد أجورهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى أحكام القوانين المرعية والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات ٠	توضيح النص٠
	المادة (٤٩) :- إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القانون يمارس المدير العام للشركة السلطات التالية: أ- يعين نائبا أو مساعدا له أو أكثر من مساعد ويعين المدراء ومساعديهم وسائر الموظفين والكتبة والعمال والوكلاء بصورة دائمة أو مؤقتة ويفصلهم ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومخصصاتهم ويطلب منهم كفالة بالمبالغ التي يراها منسبة ٠ ب- يدفع ويقرر التعويض والمكافآت وأية مدفوعات أخرى ينص عليها نظام الشركة أو القوانين والأنظمة المرعية للأشخاص الذين هم في خدمة الشركة أو لمن يعولونهم ٠ ج- يقوم بأية إجراءات قانونية تتخذها الشركة أو تتخذ ضدها أو بما يختص بأمور الشركة ويسير بهذه الإجراءات القانونية من مرافعة ومدافعة وإبطال ، وله حق الصلح وتمديد اجل دفع أية ديون مستحقة ٠ د- يحيل أية ادعاءات أو طلبات للشركة أو عليها للتحكيم ويعمل على تنفيذ قرارات المحكمين أو على إلغائها ٠ هـ- يعطي الإيصالات وسندات الإبراء المتعلقة بالأموال المطلوبة للشركة أو منها ٠ و- يمنح أي شخص حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على الإيصالات والإشعارات والشيكات وسندات الإبراء والعقود وأية مستندات أخرى لمصلحة الشركة ٠ ز- يقوم باسم الشركة وبالنيابة عنها بالحصول على القروض ويعقد ويبدل ويبطل العقود وينفذ وينجز الأمور التي تتلاءم مع غايات الشركة ٠	مادة مستحدثة ٠

	المادة (٤٤) :- يجوز توزيع الأرباح نقدا أو بموجب شيك أو حوالة بنكية وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.	مادة مستحدثة .
٦٢. يحفظ أعضاء مجلس الإدارة دفاتر حسابات منظمة بمقتضى أحكام قانون التجارة أو أي قانون معمول به في المملكة .	المادة (٤٥) :- يتولى مجلس الإدارة فتح حسابات منظمة وصحيحة لجميع واردات ومصروفات الشركة مع بيان الوجوه التي نتجت عنها تلك الواردات والمصروفات وتتناول الحسابات موجودات الشركة والديون التي لها والمطلوبات التي عليها .	توضيح النص .
٦٣. تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل سنة.	المادة (٤٦) :- تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام .	توضيح النص .
٦٤. على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضاءه ومدققة من مدققي حسابات قانونيين وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات والمصروفات ومن توصية بشأن حصة رأس المال والاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة .	المادة (٤٧) : - على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة والحسابات الختامية مصدقة من المدقق القانوني لحساباتها وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات والمصروفات ومن توصية بشأن رأس المال والاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري وترسل تلك البيانات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادي قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما وترسل نسخ عن جميع هذه الوثائق إلى المراقب وعلى مجلس الإدارة إن يعد تقريرا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وان يزود المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوما .	انسجاما مع المادة ١٤٤ من قانون الشركات.

٥٣. الأرباح والاحتياطيات :- يجري إقرار الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءا على تنسيب من مجلس الإدارة . ٥٤. أ – لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح . ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين . ج- لا يجوز وقف الاقتطاع للاحتياطي الإجباري قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهاذ الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ولكن يجب وقفة حينما تبلغ الاقتطاعات رأس المال. ٥٥. يجوز للهيئة العامة بناءا على تنسيب مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري ضمن النسب والشروط التي يقتضيها قانون الشركات . ٥٦. يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة . ٥٧. تقتطع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسبما هو مقرر في المادة (٤٤) من هذا النظام . ٥٨. يوزع الباقي بعد الاقتطاعات السابقة أرباحا للمساهمين حسبما تقرره الهيئة العامة بناءا على توصية مجلس الإدارة . ٥٩. لا يجوز دفع أي حصص إلا من الأرباح الصافية . ٦٠. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها . ٦١. لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع فائدة عن حصص الأرباح إلا إذا لم تقم بتوزيعها خلال (٦٠) يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .	المادة (٤٣) :- ١- بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والاستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الأخرى يوزع الربح الصافي وفق أحكام القانون كما يلي : أ – (١٠%) عشرة بالمائة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الإجباري، ويكتفي بالتحويل إلى الاحتياطي الإجباري إلى إن يبلغ الرصيد المتجمع مبلغا يعادل رأس المال المكتتب به . ب- نسبة من الأرباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاختياري بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون . ج- نسبة لا تقل عن ١% من الأرباح السنوية الصافية أو أي نسبة أخرى يحددها القانون للبحث العلمي والتدريب وذلك قبل تنزيل ضريبة الدخل . د-أي نسبة من الأرباح السنوية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات أو الغرض منها ، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل . هـ عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب ، مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى (٥٠٠٠) دينار لكل منهم في السنة أو أي مبلغ آخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على إن لا يتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون و- يوزع الباقي من الأرباح كله أو أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقررها الهيئة العامة بناءا على تنسيب من مجلس الإدارة .	تلغى البنود ٥٣/٥٤/٥٥/٥٦/٥٧/٥٨/٥٩/٦٠/٦١ من النظام القديم ويستعاض عنه بالمادة (٤٣) من النظام الجديد .

	المادة (٣٧) :- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمون والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .	مادة مستحدثة .
	المادة (٣٨) :- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة إلى انعقاده ويجب إن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة ، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس .	مادة مستحدثة .
	المادة (٣٩) : - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ، وعلى العضو المخالف إن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه ويجوز إصدار صور عن كل محضر موقعه من الرئيس أو نائبه .	مادة مستحدثة .
	المادة (٤٠) :- يقوم رئيس المجلس أو (في حالة غيابه) نائبه بتمثيل الشركة لدى الغير وأمام كافة السلطات وله إن يوكل من يشاء للقيام بأي عمل من أعمال الشركة على إن يراعي في ذلك تعليمات مجلس الإدارة وينقيد بتوجيهاته .	مادة مستحدثة .
	المادة (٤١) :- يجوز لمجلس الإدارة إن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعيين رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو نائبا للمدير العام أو مساعدا للمدير العام، ويحدد المجلس رواتب كل منهم وشروط تعيينه .	مادة مستحدثة .
	المادة (٤٢) :- يقرر المجلس من وقت لآخر نفقات السفر والانتقال والمصروفات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء حضورهم الجلسات أو قيامهم بمهام يكلفهم بها المجلس ويجوز له إن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يتوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.	مادة مستحدثة .

	المادة (٣٤) :- أ - إضافة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الشركات يشترط في من يجوز انتخابه عضوا في مجلس الإدارة إن يكون مالكا بصفته الشخصية (١٠٠٠٠) سهم على الأقل من أسهم الشركة أو إن يكون ممثلا لهيئة أو شخص معنوي مالك لهذا العدد من أسهم الشركة ٠ ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ، وتحقيقا لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة ٠	مادة مستحدثة ٠
	المادة (٣٥) :- مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذا النظام ، يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءا على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب ٠ وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة ٠	مادة مستحدثة ٠
	المادة (٣٦) :- يجوز لمجلس الإدارة إن يعين لجنة أو أكثر للقيام بأي عمل من أعمال المجلس وان يفوض عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين ، وعلى العضو أو الأعضاء المعينين أو المفوضين إن يراعوا أية أنظمة أو تعليمات يفرض المجلس مراعاتها ٠	مادة مستحدثة ٠

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد ٠		
٥٢ . أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبة في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد ٠ ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان داخل المملكة إذا تعذر عقدة في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠ ج- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى ٠ و- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع ٠ هـ- يجب حضور ما يزيد عن نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية ٠	المادة (٣١) :- يعقد المجلس بناء على دعوة خطية يوجهها الرئيس أو نائبه أو بناءا على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع ٠ المادة (٣٢) :- لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس ٠ المادة (٣٣) : - تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس ٠	إلغاء البند (٥٢) من النظام القديم والاستعاضة عنه بالمواد (٣١/٣٢/٣٣) من النظام الجديد ٠
		د

	أ- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس ٠ ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ٠	
٤٩. لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس ٠	إلغاء	تم إيضاحها في المادة (٢٨) الفقرة (ز) ٠
٥٠. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض شريطة صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل ٠	**المادة (٢٩) :-** لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض شريطة صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل ٠	نفس النص ٠
٥١. أ – إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الادارة٠	**المادة (٣٠) :-** إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة أو أكثر لسبب من الأسباب فيخلفه فيه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة ٠	توضيح النص٠

٤٦. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا وتختم كل صفحة بخاتم الشركة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه ٠		
٤٧. يجوز لمجلس الإدارة أن يقترض بالطريقة التي يراها مناسبة أية مبالغ نقدية لأجل أعمال الشركة وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية التي يقررها ويشترط أن لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء في أي وقت كان رأس مالها بدون موافقة الشركة في اجتماع عام ٠	المادة (٢٧) :- يجوز لمجلس الإدارة إن يقترض بالطريقة التي يراها مناسبة أية مبالغ نقدية لأجل أعمال الشركة وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية التي يقررها ويشترط إن لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء في أي وقت كان رأس مالها بدون موافقة الشركة في اجتماع عام ٠	نفس النص
٤٨. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته في المجلس :- أ- إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول أما الشخص الاعتباري فلا يفقد عضويته في مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المذكورتين أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبلغه قرار المجلس ب- أو أفلس ٠ ج- أو وجد معتوها أو أصبح مختل العقل ٠ د- إذا استقال من منصبه خطيا ٠ هـ- إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه مضاربة الشركة أو عرقلة سير أعمالها ٠	المادة (٢٨) :- ١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خاليا : أ- إذا حكم على العضو بالإفلاس ٠ ب- إذا أصبح العضو فاقدا للأهلية ٠ ج- إذا أدين العضو بأي عقوبة جنائية أو جنحة أو جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، أو بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من القانون أو أي مادة تعدلها أو تحل محلها ٠ د- إذا لم يعد يملك الأسهم التي تؤهله لعضوية مجلس الإدارة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ٠ هـ- إذا شغل وظيفة عامة ٠ و- إذا ثبت انه يلعب الميسر ٠ ز- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة أية شركة تشبه أو تنافس الشركة في أغراضها وأعمالها ٠ ٢- يعتبر الرئيس أو العضو فاقدا لعضويته بقرار يصدره المجلس :	توضيح النص٠

٤٢. مجلس الإدارة :- أ- يتألف مجلس الإدارة من ٩ أعضاء ثمانية منهم تنتخبهم الهيئة العامة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القطاع الخاص وعضو يعين من قبل المؤسسة الأردنية للاستثمار ٠ ب- مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ٠ ٤٣. في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين لعضوية المجلس يلجأ إلى إجراء القرعة بين المتساويين في الأصوات في نفس الاجتماع لإعلان الفائز بالعضوية ٠ ٤٤. أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة ٠ ب- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرون دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو ٠ ٤٥. أ- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة وفق أحكام قانون الشركات يتولى بالتعاون مع المجلس إدارة شؤون الشركة ٠ ب- يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولأحد أعضائه تولي وظيفة مدير عام الشركة أو مساعد المدير العام أو نائب المدير العام بقرار من المجلس بأكثرية ثلثي الأعضاء ٠	**المادة (٢٦) : -** أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ٠ ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ج- يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة ٠ د- على مجلس الإدارة إن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على إن يستمر في عمله إلى إن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ٠ ويشترط في ذلك إن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ٠ هـ- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وينقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة ، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة والاقتراض وإعطاء الكفالات والرهن بالطريقة التي يراها مناسبة ٠	تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح سبعة أعضاء بدلا من تسعة أعضاء وتم تعديل طريقة انتخابهم ليصبح بالكامل من قبل الهيئة العامة ٠ يتم إلغاء البنود (٤٢/٤٣/٤٤/٤٥/٤٦) من النظام القديم ويستعاض عنها بالمادة (٢٦) من النظام الجديد ٠

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه ٠		
٤٠. في حالة مالكي الأسهم بالاشتراك يقبل صوت أقدم شخص منهم سواء قدمه بنفسه أو بواسطة أقدم الوكيل عنه ولا تقبل أصوات الأشخاص الآخرين الذين يملكون أسهما بالاشتراك معه ولهذه الغاية تقرر الاقدمية باعتبار ترتيب تدوين الأسماء في سجل الأعضاء ٠	المادة (٢٣) :- في حالة حاملي الأسهم بالاشتراك يقبل صوت احدهم المختار من قبلهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس احدهم من بينهم ٠	توضيح النص٠
٤١. كل عضو مختل الشعور أو صدر أمر من المحكمة ذات الاختصاص بحجزه له أن يعطي صوته بواسطة اللجنة المعينة للإشراف علية أو بواسطة أي شخص آخر أو وصي عينته تلك المحكمة للإشراف عليه ويجوز لهذه اللجنة أو الشخص أو الوصي أن يعطي صوته أيضا بواسطة وكيل ٠	إلغاء	
	المادة (٢٤) :- أ- يجوز لأي شخص اعتباري مساهم في الشركة إن تعهد بتفويض موقع ممن لهم حق التوقيع عنها إلى أي شخص بأن يمثلها في أي اجتماع تعقده الشركة أو أي إجراء تقوم به جماعة من مساهمي الشركة ويحق للأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل أي شخص اعتباري على الوجه المذكور إن يمارسوا بالنيابة عن الشخص الاعتباري التي يمثلونها الصلاحيات التي يمارسها أي فرد مساهم بالشركة ٠	مادة مستحدثة ٠
	ب- تطبق أحكام القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة وفق أحكام القانون ٠	مادة مستحدثة ٠
	المادة (٢٥) :- في جميع اجتماعات الهيئة العامة يكون صوت الرئيس مرجحا إذا تساوت الأصوات ٠	مادة مستحدثة ٠

المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر كل من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشر أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة ٠ ج – للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتمع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات ٠		
٣٧. على مجلس الإدارة إرسال الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعهما ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب ومدققي حسابات الشركة ٠	إلغاء	نفس السبب اعلاه٠
٣٨. يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس أما الانتخابات والإقالة عن العضوية فيكون الاقتراع سريا ٠	المادة (٢٢) :- تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة العادية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ٠ إما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا ٠	توضيح النص ٠
٣٩. أ – تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ٠	إلغاء	

ب- تلتزم الشركة بدفع الأتعاب أو أية مكافأة للمراقب والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ اجتماعات الهيئة العامة وفقا لأحكام قانون الشركات . ٣٥. أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة . ب- يعطى المساهم بطاقات لدخول الاجتماع تذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها . ج- يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي وزارة الصناعة أو موظفي الشركة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة . و- يتولى المراقب أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات مختومة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط . ٣٦. أ – يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة لشركة كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي سيسفر عنها التصويت . ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب	إلغاء إلغاء	نفس السبب أعلاه . نفس السبب أعلاه .

٣١. لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال ٠	إلغاء	لا داعي لها ٠
٣٢. لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على القرارات بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع ٠	المادة (٢٠) :- لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع ٠	توضيح النص ٠
٣٣. أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب ، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ٠ ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة ٠ ج- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة	المادة (٢١):- أ- للمساهم في الشركة إن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب ، على إن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ٠ ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة ٠ ج- يجوز توكيل أي شخص غير مساهم في الشركة وذلك بموجب وكالة عدلية كما ويجوز تفويض أي شخص غير مساهم إذا كان ممثلا للهيئات المعنوية والأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة أو وليا أو وصيا للمساهم ٠	توضيح النص ٠
٣٤. أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة ٠	إلغاء	لا داعي حيث إن المراقب أو من ينتدبه يقوم بالإجراءات والمراقبة حسب أحكام القانون ٠

٢٦. يعلن مجلس إدارة الشركة عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، كما يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .	إلغاء	نفس السبب اعلاه.
٢٧. لا يجوز إجراء أي عمل في الاجتماع العام ما لم يكن قد حصل النصاب القانوني في الوقت الذي يباشر فيه الاجتماع أعماله .	إلغاء	لا داعي لها حيث إن المراقب أو من ينتدبه هو الذي يراقب ويتحقق من ذلك بموجب أحكام القانون .
٢٨. إذا لم يحصل النصاب القانوني في خلال ساعة من الوقت المعين للاجتماع فينفرط الاجتماع بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس الزمان والمكان ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر .	إلغاء	تم إيضاحها في المادة (١٧) الفقرة (ب).
٢٩. يرأس جميع اجتماعات الشركة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه أو أي شخص ينتدبه مجلس الإدارة في حالة غيابهما وعلى المجلس حضور اجتماعات الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بعذر غير مقبول .	المادة (١٩) : - يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .	إيضاح النص .
٣٠. يجوز للرئيس بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة في أي اجتماع حصل فيه النصاب القانوني أن يؤجل الاجتماع من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر (ويجب عليه إجراء ذلك إذا تقرر الاجتماع) غير انه لا ينظر في أية أعمال في الاجتماع المؤجل عدا العمل الذي لم ينته البحث فيه في الاجتماع السابق وليس من الضروري إصدار دعوة للاجتماع المؤجل أو للأعمال التي يراد انجازها في الاجتماع المؤجل .	إلغاء	لا داعي لها .

٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاءة٠ ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا ٠ ٦. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه ٠ ٧. إصدار إسناد قرض ٠ ج- لا يجوز عرض ومناقشة المواضيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا تضمنها الدعوة الموجهة إلى المساهمين ٠ د- إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع ٠	د- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه ٠ ه- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا ٠ و- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه ٠ ز- إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ٠ ح- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون	
٢٤. يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ٠	إلغاء	
٢٥. القواعد والأحكام المشتركة للهيئات العامة ٠ أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل مساهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية ٠ ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية ٠	المادة (١٨) : - يجب إن ترسل الدعوة مع جدول الأعمال بالبريد العادي وبإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل أربعة عشر يوما من اليوم المقرر للاجتماع وبحيث إن يبين في هذه الدعوة المكان والزمان المعينين للاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ٠	إلغاء البندين (٢٦/٢٥) من النظام القديم والاستعاضة عنها بالمادة (١٨) من النظام الجديد ٠

٢١. الهيئة العامة غير العادية :- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناءا على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات بناء على طلب مساهمين يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من حصة أسهم الشركة ٠ ب- يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الأخيرة في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ الطلب ٠	المادة (١٦) :- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءا على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناءا على طلب خطي موجة إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون ٠	توضيح النص٠
٢٢. أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ٠ ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل (٤٠%) من جملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة ٠ ج- أما في حالات اندماج الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة ٠	المادة (١٧) : - أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يتم نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ٠ ب- إذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى يفض الاجتماع بعد مرور ساعة من الوقت المحدد ويؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن التأجيل في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل وفي هذه الجلسة يجب تمثيل ٤٠% من حملة أسهم الشركة على الأقل حتى يكون النصاب قانونيا ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه ٠ ج- يجب إن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها عن ثلثي الأسهم المكتتب بها ٠	توضيح النص٠
٢٣. أ – تصدر القرارات بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع ٠ ب- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :- ١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ٠ ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى ٠ ٣. فسخ الشركة وتصفيتها ٠	د- تختص الهيئة العامة غير العادية في مناقشة الأمور التالية وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع :- أ- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي٠ ب- اندماج الشركة في شركة أخرى ٠ ج- تصفية الشركة وفسخها ٠	إلغاء البند (٢٣) من النظام القديم حيث انه تم إيضاحه في المادة (١٦) الفقرة (د)٠

	المؤجل في نفس الزمان والمكان المعينين له ويعلن عن هذا التأجيل في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل . وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الثانية خلال ساعة من الوقت المعين فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من المساهمين مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الجلسة .	
٢٠. تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .	**المادة (١٤) : -** تصدر القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .	توضيح النص.
تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :- أ- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة . ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها . ج- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية لأخرى وأوضاعها المالية . د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها . هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . و- انتخاب مدققي الحسابات لسنة المالية القادمة . ز- اقتراحات الاستدانة أو الرهن وإعفاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها . ح- أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال . ط- أي أمور أخرى تدخل في نطاق الاجتماع العادي وتقترح الهيئة العامة بموافقة (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع إدراجها في جدول الاعمال.	**المادة (١٥) :-** يتناول جدول أعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الأمور التالية :- أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة . ب- تقرير مجلس الإدارة . ج- تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة وميزانيتها. د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها . هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم . ز- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين بناءا على اقتراح مجلس الإدارة . ح- بحث أية أمور أخرى ينسب مجلس الإدارة بحثها من قبل الهيئة العمة ويضعها على جدول الأعمال المبين في الدعوة إلى الاجتماع . ط- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول العمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .	توضيح النص.

١٤. لمن تنتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه حق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجلا باسمه غير انه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة بما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم ؛	المادة (١١) :- لمن تنتقل إليه ملكية سهم أو أكثر بسبب وفاة مالكه حق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من المنافع كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له يباشر الحق الذي تخوله إياه المساهمة في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل إن يسجل مساهما في الشركة عن ذلك السهم وتتم المعاملة في السجل .	توضيح النص.
١٥. تغيير رأس المال : مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة أن يزيد رأسمال الشركة المكون من الأسهم بمبلغ يقسم إلى أسهم لا تزيد قيمة كل منها عن دينار واحد .	إلغاء	وضحت في المادة (٤) الفقرة(ب) .
١٦. يسري على الأسهم الجديدة حق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ومصادرتها وغير ذلك من الأحكام السارية على الأسهم المكون من رأس مال الشركة الاصلي.	إلغاء	حيث اوجب القانون تسديد قيمة الأسهم دفعة واحدة حسب المادة ٩٧/أ من قانون الشركات.
١٧. مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو طرأ عليه خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها .	إلغاء	يتم تخفيض رأس المال حسب المادة (١١٥) من قانون الشركات .
١٨. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءا على دعوة مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .	المادة (١٢) :- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءا على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس على إن يتم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .	توضيح النص .
١٩. أ- لا تعتبر الجلسة قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. ب – إذا لم يحصل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.	المادة (١٣) :- أ- لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين الشركة يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة . ب- إذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المعين يفض الاجتماع ويؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع	توضيح النص.

١٠. حق الحجز : للشركة حق الحجز على جميع الأسهم المسجلة باسم أي شخص مقابل جميع المبالغ المطلوبة للشركة منه ويشمل حق الحجز الذي تضعه الشركة على سهم ما جميع الحصص في الأرباح الواجب أداؤها على ذلك السهم على انه يجوز لمجلس الإدارة أن يعلن في أي وقت إعفاء أي اسهم من نصوص هذا البند إعفاءا كليا أو جزئيا ٠	إلغاء	حيث اوجب القانون تسديد قيمة الأسهم دفعة واحدة حسب المادة ٩٧/أ من قانون الشركات٠
١١. نقل الأسهم وتحويلها: يكون السهم المسددة قيمته الاسمية قابلا للتداول في السوق المالي وفقا للأحكام المقررة في قانون السوق ٠	المادة (١٠) :- يتم نقل ملكية الأسهم وتحويلها وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة (السوق ومركز إيداع الأوراق المالية) ٠	لم يعد هناك إجراءات متبعة لدى الشركة لتحويل الأسهم ، ويتم تداول أسهم الشركة في البورصة ويقوم مركز إيداع الأوراق المالية وفقا للصلاحيات المعطاة له بإجراء عمليات التحويل التي تتم خارج البورصة كالتحويل الإرثي أو العائلي نفس السبب اعلاه٠
١٢. تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع السهم والمشتري له بتاريخ إبرام العقد في سوق عمان المالي وعلى الشركة بعد تبليغ السوق أن توثق ملكية الأسهم المباعة وتثبت نقل ملكية الأسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها إذا لم تكن محجوزة أو مقيدة ٠	إلغاء	
١٣. يكون تداول أسهم الشركة في السوق باطلا في أي من الحالات التالية :- أ- إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به ٠ ب- إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ٠ ج- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع في العمل ٠ د- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول السهم في السوق ٠	إلغاء	نفس السبب أعلاه ٠

دفع رسم لا يزيد عن ٢٥٠ فلسا عن كل شهادة بالشروط التي يستسيغها أعضاء مجلس الإدارة بشأن الإثبات ٠		
٧. لا يجوز استخدام أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها ، كما انه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالوساطة مساعدة مالية لأجل أسهمها أو في سبيل ذلك ٠	المادة (٥) :- يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠	أجازت المادة ٩٨/هـ من قانون الشركات للشركة شراء أسهمها وصدرت تعليمات عن هيئة الأوراق المالية تنظم ذلك ٠
	المادة (٦) :- لا يلزم المساهمون لا بحد أقصاه قيمة الأسهم التي يملكونها وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك ٠	مادة مستحدثة ٠
٨. السهم غير قابل للتجزئة غير انه يجوز أن يشترك به أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وإذا لم يعينوا ممثلا منهم يجوز للشركة أن تعين أيا منهم ممثلا لجميع الشركاء تجاه الشركة ٠	المادة (٧) : - لا يجوز تجزئة السهم وكل من امتلك سهما عد خاضعا لأحكام نظام الشركة ولقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها ويتمتع بكافة الحقوق والمنافع التي يمنحها هذا النظام ٠	توضيح المادة
	المادة (٨) : - يحق للشركة إن تعتبر المالك المسجل لأي سهم هو المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام ٠	مادة مستحدثة
٩. تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقرها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكاتبها ٠	المادة (٩) :- أ- تحتفظ الشركة في مكتبها سجلا تدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومعاملات نقل الأسهم وأية ملاحظات أو إشارات قد تطرأ على الأسهم ٠	توضيح المادة انسجاما مع قانون الشركات
	ب- يجوز لأي مساهم في الشركة أو لأي شخص آخر ذو مصلحة الاطلاع على سجل المساهمين وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون ٠	انسجاما مع أحكام المادة ٩٨/د من قانون الشركات ٠

و/ أو نقابة أو سلطة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين على براءات أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها مستحسنة وان تباشر تنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم أو الحقوق أو الامتيازات ترى أنها يجب أن تعمل بموجبها ٠ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك المساهمة والمشاركة في الشركات الأخرى ٠ - أن تدخل مع أي شركة أو شخص في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة في التعاون والمشاركة والمشاريع المشتركة أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال ٠ - أن تقترض الأموال الضرورية لإشغالها أو لأمور تتعلق بها أو تجمعه أو تؤمن دفعه أو أن تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة ٠ - أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه أخر أما بالنقد أو بالأقساط او خلافها أو باسهم في أية شركة أو هيئة مسجلة وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه أخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور ٠ - أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها داخل الأردن وخارجه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية ٠		
٥. يقتضي على الشركة تنظيم شهادات بالأسهم وتعدها جاهزة للتسليم لأصحابها على أن تكون هذه الشهادات مختومة بختم الشركة الرسمي وموقعة من الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة ٠	إلغاء	حيث لم يعد في الواقع و / أو بموجب القانون وجود لشهادات الأسهم ولا حاجة لإصدار شهادة الأسهم وفقا لأحكام قانوني الشركات والأوراق المالية ٠
٦. إذا شوهت أو فقدت أو أتلفت شهادة سهم يجوز تجديدها لقاء	إلغاء	نفس السبب أعلاه

٤. غايات الشركة : - نقل أفراد ومجموعات سياحية في رحلات منتظمة أو عارضة برا إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها ٠ - تملك الحافلات السياحية وسيارات الركوب المتوسطة السياحية وتشغيلها وصيانتها ، وتملك الآليات والرافعات والكراجات اللازمة لغايات الإخلاء والصيانة ٠ - شراء و/ أو استئجار و/ أو استبدال و/ أو بيع و/ أو رهن وفك الرهن و/ أو اقتناء بأي صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من أغراضها وغاياتها ، أو تمتلك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزامات ينتظر وقوعها شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الاتجار بها ٠ - أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات وفروع ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من اجلها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها ٠ - أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك والتزامات أي شخص أو شركة يقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، أو أن تمتلك أو تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة ٠ - أن تطلب من أية سلطة مختصة إصدار أي قانون أو تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصداره والحصول علية ليمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو لإجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يتراءى لها بأنها مضرة لمصالحها مباشرة أو غير مباشرة٠ - أن تعقد اتفاقات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أي نقابة أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين يتراءى لها أن تلك الاتفاقات قد تساعدها على بلوغ غاياتها أو أي منها وان تستحصل من أية حكومة	إلغاء	إلغاء البند (٤) من النظام القديم (غايات الشركة) كونها ذكرت في عقد التأسيس٠

النص القديم	النص المقترح	سبب التعديل
النظام الداخلي **لشركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة (جت)**	**النظام الأساسي**	تعديل كلمة الداخلي إلى الأساسي
١. اسم الشركة : شركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة ٠	**المادة (١) :-** اسم الشركة : شركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة ٠	إضافة كلمة العامة إلى الاسم
٢. مركز الشركة : مدينة عمان ويجوز للشركة أن تفتتح فروعا ووكالات لها داخل المملكة وخارجها ٠	**المادة (٢) :-** مركز الشركة :- مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ، ويحق للشركة فتح فروع و / أو مكاتب و/ أو وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وان ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب أو الوكالات كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وفقا لأحكام القانون والأنظمة السارية المفعول ٠	إيضاح النص
	المادة (٣) :- مدة الشركة : غير محدودة ٠	مادة مستحدثة
٣. رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من مبلغ (١٠,٨٠٠,٠٠٠) دينار مقسمة إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الاجتماعات العامة٠	**المادة (٤) :-** رأس المال :- أ- يتألف رأسمال الشركة من (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف دينار مقسمة إلى (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة ٠ ويعتبر السهم وحدة واحدة غير قابل للتجزئة ٠ ب- يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصالحها وعلى إن تتم الإجراءات وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول وبالطرق التالية :- ١٠ بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم ٠ ٢٠ بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة ٠ ٣٠ باستخدام علاوة الإصدار وضمها إلى رأس المال٠ ٤٠ بأية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة ، ويسمح بها القانون ٠	إيضاح النص

المادة (٦) : إدارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم على النحو التالي :- أ) ثمانية أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القطاع الخاص ٠ ب) عضو واحد يعين من قبل المؤسسة الأردنية للاستثمار ٠	المادة (٧) : إدارة الشركة : :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ٠	تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح سبعة أعضاء بدلا من تسعة أعضاء وتم تعديل طريقة انتخابهم ليصبح انتخاب المجلس بالكامل من قبل الهيئة العامة ٠
المادة (٧) : المفوضين بالتوقيع عن الشركة – الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر ٠	المادة (٧) : المفوضين بالتوقيع عن الشركة هم الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر ٠	إضافة كلمة هم
المادة (٨) : تاريخ ابتداء الشركة :- ابتدأت الشركة منذ تاريخ تسجيلها تحت رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ في مدينة القدس كشركة مساهمة خصوصية وفي ١٩٦٦/٦/١١ تحولت إلى شركة مساهمة عامة برأس مال مقداره ثلاثمائة ألف دينار أردني ومنحت الامتياز بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ ٠ وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١ قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي نقل مركز الشركة الرئيسي إلى مدينة عمان ٠ وتوفيق أوضاع الشركة مع أحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ٠	المادة (٨) : تاريخ ابتداء الشركة :- ابتدأت الشركة منذ تاريخ تسجيلها تحت رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ في مدينة القدس كشركة مساهمة خصوصية وفي ١٩٦٦/٦/١١ تحولت إلى شركة مساهمة عامة برأس مال مقداره ثلاثمائة ألف دينار أردني ومنحت الامتياز بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ ٠ وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١ قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي نقل مركز الشركة الرئيسي إلى مدينة عمان ٠ وتوفيق أوضاع الشركة مع أحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ٠	ذات النص (لا تعديل)
المادة (٩) : مدة الشركة : غير محدودة ٠	المادة (٩) : مدة الشركة : غير محدودة ٠	ذات النص (لا تعديل)

بأغراض الشركة ٠ - أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق او بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر أما بالنقد أو بالأقساط أو خلافها أو باسهم في أية شركة أو هيئة مسجلة وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور ٠ - أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها داخل الأردن وخارجه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية ٠	٠٦ أن تقوم بتأسيس الشركات و/ أو المساهمة و/ أو المشاركة في رؤوس أموالها و/ أو إدارة و/ أو تملك أي شركة نقل وان تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الأرباح وان تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محلية وعربية وأجنبية وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات السارية المفعول ٠ ٠٧ المساهمة و/ أو المشاركة في رأسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة و/ أو الاندماج بأي شكل مع أي شركة مشابهة لغايات هذه الشركة وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠ ٠٨ أن تدخل في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠ ٠٩ أن تقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك تعتبر لازمة وضرورية لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠ ١٠ أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠	
المادة (٤) : رأس مال الشركة :- يتألف رأس مال الشركة من عشر ملايين وثمانمائة ألف دينار أردني مقسم إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم واحد منها دينار أردني واحد ٠ ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ٠ ويعتبر السهم وحدة واحدة غير قابل للتجزئة ٠	المادة (٥) : رأسمال الشركة :- يتألف رأسمال الشركة من (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشر ملايين وثمانمائة ألف دينار مقسم إلى (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد٠ ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئات العامة ٠ ويعتبر السهم وحدة واحدة غير قابل للتجزئة ٠	إيضاح النص
المادة (٥) : مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس المال ٠	المادة (٦) : مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة ٠	ذات النص (لا تعديل)

الاتجار بها ٠ - أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات وفروع ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من اجلها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها ٠ - أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك والتزامات أي شخص أو شركة يقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، أو أن تمتلك أو تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة ٠ - أن تطلب من أية سلطة مختصة إصدار أي قانون أو تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصداره والحصول علية ليمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو لإجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يتراءى لها بأنها مضرة لمصالحها مباشرة أو غير مباشرة٠ - أن تعقد اتفاقات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أي نقابة أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين يتراءى لها أن تلك الاتفاقات قد تساعدها على بلوغ غاياتها أو أي منها وان تستحصل من أية حكومة و/ أو نقابة أو سلطة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين على براءات أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها مستحسنة وان تباشر تنفيذ أحكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم أو الحقوق أو الامتيازات ترى أنها يجب أن تعمل بموجبها ٠ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج إليها في الحال أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك المساهمة والمشاركة في الشركات الأخرى ٠ - أن تدخل مع أي شركة أو شخص في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة في التعاون والمشاركة والمشاريع المشتركة أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال ٠ - أن تقترض الأموال الضرورية لأشغالها أو لأمور تتعلق بها أو تجمعه أو تؤمن دفعه أو أن تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة	داخل المملكة أو خارجها لتنفيذ غاياتها وتقديم الضمانات ورهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة ٠ ب – الغايات المكملة : ٠١ أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة يقوم أو تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، أو أن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة ٠ ٠٢ أن تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو مع أي هيئة أو سلطة أو حكومة أو بلدية أو نقابة تخدم وتحقق أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها ولها أن تستحصل من الجهات المذكورة على عقود أو رخص أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات وأية براءات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وتراها لازمة للقيام بأعمالها ، وان تستعمل وتنفذ وتباشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات ٠ ٠٣ أن تبتاع وتشتري و تستأجر وتؤجر و تستبدل وتبيع وترهن وتفك الرهن وتقتني وتسجل باسمها بأي صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول ٠ ٠٤ أن تستورد وتصدر وتبيع وتشتري المواد والمعدات والآلات والأدوات الضرورية لتحقيق غاياتها ٠ ٠٥ أن تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنمي وتستبدل وتؤجر وتستأجر وترهن ما تملكه من أملاك وحقوق وان تدفع وتقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو خدمات أو أموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد أو بالتقسيط أوخلافهما أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل أخر تراه وتقرره الشركة ، ولها أن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه أخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول ٠	

النص القديم	النص المقترح	سبب التعديل
عقد التأسيس **لشركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة**	**عقد التأسيس** **لشركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة**	إضافة كلمة العامة إلى الاسم
المادة (١) : اسم الشركة : شركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة ٠	المادة (١) : اسم الشركة : شركة النقليات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة ٠	إضافة كلمة العامة إلى الاسم
	المادة (٢) : نوع الشركة : شركة مساهمة عامة ٠	مادة مستحدثة لبيان نوع الشركة
المادة (٢) : مركز الشركة مدينة عمان ، ويحق للشركة فتح فروع ووكالات ومكاتب داخل المملكة وخارجها ٠	المادة (٣) : مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة فتح فروع و/ أو مكاتب و/ أو وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ٠	إيضاح النص
المادة (٣) : غايات الشركة : - نقل أفراد ومجموعات سياحية في رحلات منتظمة أو عارضة برا إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها ٠ - تملك الحافلات السياحية وسيارات الركوب المتوسطة السياحية وتشغيلها وصيانتها ، وتملك الآليات والرافعات والكراجات اللازمة لغايات الإخلاء والصيانة ٠ - شراء و/ أو استئجار و/ أو استبدال و/ أو بيع و/ أو رهن وفك الرهن و/ أو اقتناء بأي صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من أغراضها وغاياتها ، أو تمتلك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزامات ينتظر وقوعها شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد	المادة (٤) : غايات الشركة :- أ- الغايات الرئيسية: ١٠ نقل الأفراد والمجموعات السياحية في رحلات منتظمة أو عارضة برا إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ٠ ٢٠ تملك الحافلات السياحية وسيارات الركوب المتوسطة السياحية وجميع وسائط النقل البري السياحية وتشغيلها وصيانتها ، وتملك الآليات والرافعات والكراجات اللازمة لغايات الصيانة ٠ ٣٠ إنشاء مكاتب ووكالات وفروع ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من اجلها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية٠ ٤٠ تقديم جميع الخدمات المتعلقة بالنقل السياحي البري ٠ ٥٠ استثمار مصادر أموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام بأية أعمال في مجال النقل السياحي البري تجيز ها القوانين والأنظمة السارية المفعول ٠ ٦٠ الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومن أي جهة كانت	تم إعادة صياغة هذه المادة على شكل نقاط وتقسيمها إلى غايات رئيسية ومكملة ٠